

بل جزه بالرض وانفق العبر عليه بالحزوق والهام على البالي ارض
هه على ثلاثة انواع احوال يحصل في بيع برضاة فوض ضاملكه كغايه
الردايح والمالي ان يحصل في بيع برضاة دون ضاملكه كاللقطه
والامام باخذ الركن الثالث ان يحصل بين مبرضاة ولا ضاملكه
مثل الرجح تلقى ثوبه لا يفت انتهى وقال الفقهاء في قباوس اذ الفهم حيا
فالتع كسما من يد الى يد ولم يظهر مالكة فله نقول انه لقطه كلك
مال ضامع نير الامام فله رايه وكذا لو اقت الرجح ثوبا في ارض ولا يوف
ماله فليس يلفظ وهو فان ضامع لان اللقطه ما يسقط في ملكه وكذا
موضع مباح للمسل او شاع او صوت فاما الكسر فهو مال صاحبه
وصفه في ذلك الموضع ولا تحفظه واخره والثوب كالمسلوب صاحب
الرجح فم تجله لفظه انتهى وفيه العوض انما هو حاله في حاله
باب الفرض ما نقولون في حاله من وعده من فاقتم
الورثه ارضاً قسمه افر قبله وقال الذي هل نضيم ام لا فان قلتم لا يصح
فلونتر كرا واحد منهم بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه في الذي هل
يصح او لا وهل يصح التدر بالعله منها بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه
فلونتر هل يصح او لا وهل يصح التدر بالعله من ارضها او منها قبله
الدين اوله او ضمن له ان الله فلو وقع التصرف باذن من المعامل
ام لا **باب** ولله الحق للوطى ان تصرف الوارث
في التركة بخير اذن الغريم كصرف الررض في الرهون كما نص عليه الاية
حتى يفكها ابي الصيب الى موعده

انما هو كقولنا في بيع الرضاة بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه في الذي هل يصح او لا وهل يصح التدر بالعله منها بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه في الذي هل يصح او لا وهل يصح التدر بالعله من ارضها او منها قبله الدين اوله او ضمن له ان الله فلو وقع التصرف باذن من المعامل ام لا

وكما انهم وسوا جهل الوارث وجود الدين او على وسوا في التصرف
القتل في هادم ذكروا في كتاب القسمة تفصيلا ينبغي حال اطلاقه فما علمت
مقالوا لا تقتسم ورثه التركة موزعة ثم ظهر عليه دين فان كانت اذ ارض الرضاة
بانتاع الاضامه فان لم يوفوا وان كانت بنها فاطله فبانتاع التركة للدين
ان لم يوفوا واما قوله فلونتر كرا واحد منهم بنصبه في هذه الارض بعد
فكاكه من الذي هل يصح فالجواب نعم في ذلك والصورة هن واما قوله
وقفة امتناعه وان كان يصح التصرف بالعله الاخره فالجواب نعم ان كان في
بموتك ورايد التركة والعلم ان ما حدث من زواله التركة وما انفجها
ملك للوارث فلا يتخلو به دين ولا وصيه عليه يصح التصرف بالتكوير من
الوارث التكمير والصورة هن واما قوله السائل وقوله في قولنا
هذا التصرف باذن من المعامل الاخره فالجواب نعم يصح تصرف الوارث باذن
المعامل قال الاصحاب والله جاز على اعمام **مسألة** من عليه دين هل
يه تصرفه فاوله تركه غير الرهن فهل يتعلق الدين بها والافتقار في
العام كرايان الا في ارضه لا يتخلو الدين باقى التركة وان للوارث
التصرف فيه بله اذن انتهى ونسب ذلك الى النبي والبعثين قالوا في
يه جمع فله هو من قوله اوله **باب** الذي يقصبه كلام الاصحاب
عنه لانه لو تركت ان الدين الذي به الرهن يتعلق بالرهن المذكور خصوصا
وبالمذكور في غيره وهو الذي يظهر لانه احوط لملكه واقر البراهة
وليس للوارث التصرف في التركة بخير اذ الغريم وما فيه السائل في نفسه

انما هو كقولنا في بيع الرضاة بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه في الذي هل يصح او لا وهل يصح التدر بالعله منها بنصبه في هذه الارض بعد فكاكه في الذي هل يصح او لا وهل يصح التدر بالعله من ارضها او منها قبله الدين اوله او ضمن له ان الله فلو وقع التصرف باذن من المعامل ام لا